بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى الليثي (76) كتاب المناسك (13)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم، أما بعد.

في الموطّأ للإمام مالك رحمه الله وصلنا إلى الركن الرابع وهو الوقوف بعرفة وهذا الركن الرابع من أركان الحج و أركان الحج للتذكير لأن المسائل ما تنضبط إلا بأصولها وأنفع ما في الفقه هو فرز الأعمال والمسائل إلى أركان وشروط وواجبات ومستحبات ونحو ذلك هذا انفع شي في الفقه وإلا لو كان مسألة فقط سرد، سرد الصفة، مثلاً صفة الحج ولا صفة الصلاة، كان كتب الحديث تغني في مسألة كيف تصلي كيف تصوم كيف تحج لكن كتب الفقه إنما ميزتها والفقهاء عموماً هو عملية الفرز هذي عملية الفرز يعني تحتاج إلى تأهيل قبل وفهم سديد ونظر في النصوص ومعرفة بالواقع ومعرفة بما عليه الصحابة بحيث أن الفقهاء ينظرون في صفة النبي صلى الله عليه وسلم كاملة بجميع الطرق والأدلة، ثم يقولون هذا الشيء لا يكون إلا ركن من تركه لا يتم حجه، وهذا الشيء يكون واجب من تركه يجبره بدم ، وهذا الشيء دون ذلك، هذا هو أهم شيء في كتب الفقه، إلي هي عملية الهيكل يجعل لك هيكل في ذهنك منضبط ولا تخيل لو أنك مثلاً تقرأ الحج بدون هذا الهيكل، تختلط عندك اركانه وواجباته وسننه وما تدري كما يفعلون الآن بعض الي يحاولون التفقه من دون كتب الفقه، فهذا أهم شيء، إذا أردت أن تضبط الباب، أي باب كان، تتقنه وتبدأ الصنعة فيه، أولاً تمسك هذا الأمر، الأركان، ليس كل ركن مطلق مجمع عليه، في أشياء متفق عليها لا يمكن يكون فيها خلاف مثلا في الصلاة لا يمكن أحد يختلف أن الركوع والسجود والقيام والقعود، لأن هذا أركان، لأن ما تتصور صلاة المسلمين إلا بهذا، لكن مثلاً الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الإمام مالك أنها ليست بركن ومن تركها صلاته صحيحة وعند الأمام أحمد أنها ركن ومن تركها فصلاته لا تصح، وكل واحد يعني يضرب إلى الشارة بسهم منهم من يصيب ومنهم من يخطأ كذلك هنا أيضا هذا ملحظ مهم وهو أن من عادة الركن أنه لا يتصور عبادة المسلمين إلا بوجوده، فمثلا في الحج نحن لا نتصور حج يخلو من الطواف قطعاً، ولا نتصور حج يخلوا من سعي، ولا يتحول الإنسان من كونه حلال إلى كونه محرم إلا بإحرام وكذلك الوقوف بعرفة لا يتصور حج للمسلمين من إبراهيم ومن بعده عليهم السلام إلا بالوقوف بعرفة، بينما قد يتصور أنه يترك منى أو يترك مزدلفة لوجود أحاديث فيها الرخصة فالأركان أربع الركن الأول هو الإحرام وهو يقابل تكبيرة الإحرام والركن الثاني هو الطواف وهو يقابل السجود والركن الثالث السعي وهو في الأغلب يقابل القيام والركن الرابع الوقوف بعرفة وهو يقابل الركوع لأن من فاته الركوع فاتته ركعة ومن فاته الوقوف فاته الحج والسلام من الصلاة يقابله الحلق والتقصير تحريمه التكبير وتحليله التسليم والحج تحريمه الإحرام وتحليله الطواف بالبيت هو الأساس قول الله عز وجل (محلها البيت العتيق) وسيأتينا اليوم مسألة الحلق هل هو نسك أو غير نسك والوقوف بعرفة غير أنه مسألة ركن ينبغي النظر إليه من زاوية بداية الحج وإذا فتح لك في عرفة انفتح لك في الحج كله وإذا ضيعت عرفة يخشى أن يضيع عليك الحج يعني يروح الحج وكما قال علي رضي الله عنه اوقفهم بالحل لم يفتح لهم الباب بعد ولم يدخلوا في حرمه وأمرهم أن ينوحوا في أنفسهم شعثاً غبراً متضرعين متذللين وأن يستغيثوا من الزوال إلى الغروب يستغيثوا ويطلبوا أن الله يفتح لهم وأن يغفر لهم ويسترهم وأن وأن، فإذا جاء عند الغروب يباهي بهم الملائكة ويقول هؤلاء الشعث الغبر ماذا يريدون؟ الذين اتو من كل فج عميق ماذا يريدون؟ الشعث الغبر فتقول الملائكة يريدون مغفرتك يقول اشهدكم أني قد غفرت لهم ولم يرى الشيطان في يوم قد أحقر ولا أذل ولا أغيظ منه يوم عرفة إلا ما كان يوم بدر فإنه رأى الملائكة، وجاء في بعض الأثار أنه وجنوده على الجبال الشرقية التي تقابل عرفة من الشرق، يحثون على رؤوسهم التراب لما رأوا من كثرة غفران الله للذنوب ومسامحته لما حصل من عبادة فيوم عرفة مشهد عظيم حتى أن الله أقسم به في آيات{ وَشَاهِدٖ وَمَشۡهُودٖ} (البروج/3) { وَٱلۡفَجۡرِ ١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ }الفجر/2-3) يعني في آيات كثيرة ذكر العلماء أن المقصود بها يوم عرفة والنحر حتى إن العلماء اختلفوا في المراد بيوم الحج الأكبر { وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ }(التوبة/3) إذاً أيام الحج فيها يوم أكبر أو يومين وكلها تطلق على هذا فمن العلماء من قال أن يوم الحج الأكبر عرفة ومنهم من قال يوم النحر لأنه يجمع، والصحابة أذنوا بما أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم به يوم عرفة ويوم النحر { وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ }علي ومن معه أذنوا في الناس في عرفة وفي يوم النحر فما هو يوم الحج الأكبر هو قطعاً لا يخرج عن أحد يومين إما عرفة أو يوم النحر، أما أيام التشريق فهذي كما قال علي، هذي ضيافة الملك، لما زاروه في بيته أذن لهم بالبقاء بعرصته، ثلاثة أيام، أكل وشرب وعيد ويرموا فيها الجمار ويبيتوا في منى يعني أنها أيام عيد وأيام ضيافة ويوم التروية يوم استعداد، سمي يوم التروية يرون الماء فيه، أما الحج نفسه، ولذلك حتى أعمال الحج أعمال الحج تتركز في يومين عرفة والنحر، أعمال الحج كله، ما بعد يوم العيد ما فيه، ما فيه إلا المبيت والرمي والمبيت ليس بعمل والرمي امره سهل ويبقى طواف الوداع فقط وما قبل عرفة ما في شي فقط الجلوس بمنى والصلوات الخمس إذا أعمال الحج متركزة في يومين هما يوم الحج الأكبر على الاختلاف اللي بين الصحابة ايهما أراد الله وقد يكون كلاهما مراد لله عز وجل، فيوم عرفة يوم مشهد يذكر بيوم الحشر يوم عظيم يقف الناس كلهم ملكهم وغنيهم و فقيرهم وصغيرهم في صعيد واحد في لباس واحد شعثًا غبرًا كلهم يسألون ويستغيثون ويجمعون الصلاتين وهو أيضا يذكر بالدنيا يوم عرفة يذكر بالدنيا يأتون الناس في ذلك النهار هذا ساكن في مكان فخم ومكيف وهذا ساكن تحت الشجر ساعات قليلة ثم إذا جاءت سلعة الغروب من أراد أن يسكن في المكيفات يسكن مجانا ما لها قيمة إذا هي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ( مثلي ومثل الدنيا كراكب قال)، أي نام القيلولة (تحت ظل شجرة )، قيلولة فقط وعرفة قيلولة (ثم قام وتركها)، فإذا أردت أن تنظر إلى الدنيا أنظر كيف يتفاوتون في شيء تافه انما هو أيام قلائل كما قال الإمام احمد تفاوت الناس الدنيا الآن في مراكبهم وفي بيوتهم وفي دخلهم أيام قلائل طعام دون طعام ولباس دون لباس ومركب دون مركب لكنها أيام قلائل مثل يوم عرفة، هل في أحد يعتقد أن فاته شيء كبير يعني يوم عرفة أربع ساعات هو ما عنده مكيف والثاني عنده مكيف كله شيء سهل يعني هذه الدنيا، راكب قال تحت ظل شجرة ثم قام وتركها وهو أيضا يذكر بالآخرة يوم عرفة يذكر بالدنيا ويذكر بالآخرة وفيه الجماعة لأنهم ما ينفرون إلا مع الإمام خلف الإمام او من ينيب الإمام، وفيه التذكرة بالخطبة لكن أعظم ما فيه ذكر الله عز وجل ذكرا كثيرا الذكر الكثير ويوم عرفة الوقوف بعرفة باتفاق المسلمين أنه ركن وأن من فاتته عرفة فاته الحج من لم يقف بعرفة ليلا أو نهارا فاته الحج وأنها متفقين على النهاية وهي طلوع الفجر يوم العيد هذا نهاية عرفة متفق عليه، أما بداية الوقوف مختلف فيه فمثلا عند الإمام مالك لابد أن يجمع في عرفة بين الليل ونهار عند الإمام مالك لابد أن يجمع بين ليل ونهار أو ليل محض أما ليل ونهار أو ليل فقط أما من وقف في عرفة صباحا قبل الزوال ثم نفر منها فإنه فاته الحج ان لم يعد فاته الحج هذا عند الإمام مالك، ما يكون الوقوف عنده المعتبر إلا بعد الزوال فمن وقف بعد الزوال لابد ان يمكث إلى الغروب ومن فاته النهار يقف بالليل أما أن يقف في الصباح ويمضي ما يكفي عنده لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عرفة أصلا إلا بعد الزوال هو صحيح مشى طلوع الشمس من منى ولكنه وجد القبة قد ضربت له بعرنه وعرنة قرية قبل الوادي وكما مر معنا كانت تنزل فيها عائشة ثم انتقلت إلى الأراك قبل الوادي ومكث فيها اول النها حتى اذا انتصف النهار تمامًا نزل في بطن الوادي وخطب وصلى ثم ذهب إلى الموقف فيقول الإمام مالك النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عرفة إلا بعد الزوال فمن وقف بها قبل الزوال وأفاض قبل الزوال فلا حج له إلا أن يعود، غير الإمام مالك يحتجون بحديث بعموم الحديث من وقف بها ليلا أو نهارا فيقولون حتى لو وقف في النهار هو مسيء جدا وتارك وعليه دم وكذا لكن حديث عروة بن مدرس سيأتينا والإمام مالك واصحابه لهم تأوليل في قوله صلى الله عليه وسلم وقف بها ليلا أو نهارا يعني يقولون بعضهم قال أن الأو هنا بمعنى الواو يعني وقف بها ليلا ونهار أو ليلا يعني ما تأتي نهارا فقط لهم فيها كلام ثم بعد ذلك سيأتينا حدودها نعم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الإمام مالك رحمه الله تعالى

ا٥٣ - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ.

 ١١٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم قَالَ : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

 ١١٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ هِشَامِ بْن ِعُرْوَةَ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ . إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

سبحان الله جعل الله عز وعلا بين المشاعر برزخ أولا حتى لا تختلط حدودها والأمر الثاني أمر أراده الله عز وجل ففيه برزخ بين المشاعر وهو وادي عرنة الوادي الشهير الكبير الفحل يأخذ عاليه حتى من منطقتنا هذي سيولنا الي من هذي المنطقة تذهب لعرنة كل السيول الي من هنا من شرق مكة يأخذها عرنة وسيول الراشدية والسييول الي تأتي من جهة الشرايع كلها تذهب في عرنة فهو واد فحل ثم يندمج مع نعمان ويغلب اسمه على اسم نعمان ويذهب للبحر فهو واد كبير ولكن ما بين مزدلفة وعرفة هو وادي عرنة وحدود عرفة واضحة يعني الآن ما يحتاج الإنسان يجتهد فيها قد اجتهد الناس وحددت وحددها الأئمة فهي من الجهة الشرقية واضحة جبال ومن الغربية الوادي هذا ومن جهة الشمال من جهة المغمس أيضا قريب من الجبل الي يحول بينها وبين المغمس ومن جهة الجنوب أيضا من جهة نعمان اتصالها بوادي نعمان من جهة الأراك أيضا واضح فالآن الحدود الجغرافية ما يحتاج الإنسان يجتهد على الأعلام هذي لا يقف خارج الأعلام لا يقبل منه والحدود الزمانية كما سمعتم والنبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت هاهنا أي عند الصخرات وهو جبل إيلال جبل اسمه إيلال على وزن هلال ويسمونه العامة جبل الرحمة كما سموا حراء جبل النور ويسمون يعني أسماء لكن هو اسمه إلال والمشعر الحرام اسمه قزح الجبل الصغير الي عند المسجد الآن وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ولما وقف في المشعر الحرام قال وقفت هاهنا والمزدلفة كلها موقف والمزدلفة أيضا حدودها واضحة من جهة عرفة واضح ومن جهة الشمال والجنوب تحدها الجبال ومن جهة الغرب يحدها وادي محسر أيضا محددة وبينها وبين عرنة أيضا فيها برزخ أيضا قالوا الماء زمان ليست من مزدلفة الي هي الجبال التي مضيق طريق ضب وطرق الماء زمين طريق الذي ينفر منه الحجاج يفيضوا على مزدلفة والماء زمان ليس من مزدلفة وأيضا محددة وارفعوا عن بطن محسر ومحسر ليس الذي تعتقد العامة أنه الذي رمي فيه الفيل وإنما الفيل في المغمس والمغمس هو شمال عرفة ما بين حي الراشدية وعرفات وأشعار العرب كلها تدل على هذا أنها في المغمس وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرع في بطن عرنة ويسرع في بطن محسر لأجل الوادي ومعروف حتى في السيارات إذا جاءك مسيل تشد السير شوي هذا هو السبب قديما حتى نصارى نجران وغيرهم يوم كانوا يحجون يتمثلون بالأشعار ثم أصبحت على ألسنة الصحابة فكان عمر إذا شد في بطن محسر يتمثل بأبيات قديمة ممن قالها عبد المسيح من نصارى نجران وقالوها أيضا الي قبلهم

إليك تعدو ( يعني الناقة) قلقا وضينها ( الوضين الحزام الي يكون تحت الناقة يكون قلق من العدو) معترض في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها . وكذلك عبد الله بن الزبير وكما قلت لكم عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس لهم خاصية في مسائل المنسك ابن عباس سكن مكة واحتاج الناس إليه في المناسك وصار له تميز ، وابن الزبير خليفة ومقر خلافته مكة تسع سنين وهو صحابي وعابد وتقي ومثله يوفق فالأثنين هؤلاء مثلهم يوفق . ابن الزبير كان يقول في خطبه اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر .

١١٥٣- قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} قَالَ : فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ .} قَالَ : وَالْفُسُوقُ : الذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام] . قالَ : وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ . يَقُولُ هَؤُلاَءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ ،وَيَقُولُ هَؤُلاَءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ{لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ، فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ} [الحج] فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

هذا يعني تفسير واحد يعني وجه في الآية محتمل وليس هو الوجه الوحيد فقال لا رفث يعني إصابة النساء ومالك يعني نزع في الآية وإن كان غيره في الصيام غير الرفث في الحج الرفث في الصيام هو الجماع والرفث المنهي عنه في الحج ما هو أعم وهو الحديث عن أمر النساء مطلقا ولكن ابن عباس أيضا يقول أن أشد الرفث ما قوبلت به النساء يعني الحديث عن أمر النساء بحضرة النساء ولذلك كان أيضا طريقة العرب الغناء زاد الراكب يعني أحيانا انشاد الشعر للمسافر يخفف عنه والسفر قطعة من العذاب كان طريقتهم أنهم يحدون مثل العرب فكان أيضا ابن عباس يحدو بأبيات فيها رفث وأيضا فيها أمر من الجاهلية لكن هو ما يعتقده وكون الإنسان يعني يستشهد بأشعار ما يدل على أنه يبيح

وهن يجرين بنا هميسا إن تصدق الطير ( وهذا لا يعني أنه يعتقد الطيرة) نفعل كذا بلميسا فقال له أبو العالية يا أبا العباس أنت محرم قال وما ذاك ما قبل به النساء ولكن ليس هذا خاص وحتى عند ابن عباس إنما الرفث أشد ما قوبلت به النساء ولا شك أن الحديث عن النساء بحضرة النساء أشد والمحرم عموما لا يتكلم بأمر النساء مطلقا لا رفث والفسوق أو فسقا اهل لغير لله به الصواب أن الفسوق جميع المحارم والمعاصي وخاصة الي في الإحرام مثل قتل الصيد ومثل غيره والمعاصي عموما من حج فلم يرفث ولم يفسق والجدال قال مالك أن قريش كانت تفعل كذا وكذا هذا وجه واحد لا جدال في الحج مطلقا لأن هذا موب وقت جدال والجدال يستدعي الشيطان والرفث يستدعي الشيطان الرفث يثير الغرائز الشهوانية والغضب يثير الغرائز الغضبية وهذان بابا الشر الشهوة والغضب الجدال يثير الغضب ولا شك ما في أحد يني هذا والغضب يثير الشهوات وأنت محرم وممنوع من النساء فالرفث قد يحملك على ما هو أشد والفسوق لأنك أنت جاي من مكان بعيد لكي تتطهر من الأوزار فكيف تفعل الأوزار وأنت تريد أن تتطهر معناه أن أنت مصر وكذلك الآية التي نزع بها مالك أيضا بعيدة ليست هنا أول شي هذا في الذبح وأن في إقرار في أمم منسك فلا ينازعنك في الأمر لكن قد يكون بعيد وهو يقول سمعت هذا من أهل العلم

٥٤ - بَابُ وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، وَوُقُوفِهِ عَلَى دَابَّتِهِ.

طيب في مسألة في الوقوف وهي أيضا مهمة انفرد بها مالك وهو أمن مالك جعل الوقوف إلى الغروب ركن وهذا لم يقله إلا مالك الوقوف إلى الغروب ركن فمن أفاض قبل الغروب فاته الحج حتى لو وقف بعرفة جعل الوقوف قبل الغروب ركن وقال من أفاض ولم يعد فاته الحج، يحج من قابل ويكمل حجه حتى يتحلل، وغيره من العلماء قالوا الوقوف ركن إلى الغروب واجب، لو نفر قبل الغروب اساء وظلم ويجبر بدم، وهذا كما قالوا من افراد مالك انفرد به مالك معناه عنده يعني لابد أن تقف إلى الغروب وعند الجميع لابد تقف لكن هل هو واجب أو ركن، انفرد مالك أنه ركن البقاء للغروب، وانفرد أيضا في البداية أنه من وقف نهارا قبل الزوال ثم أفاض فاته الحج، إذا عند مالك يفوت الحج إما بالنفرة قبل الزوال أو بالنفرة قبل الغروب كلها تفوت الحج عنده وكما قلت لكم لابد الوقوف يجمع بين الليل والنهار أو الليل يعني من وقف ليلا يعني فاته النهار ووقف ليلا من غير تعمد خلاص هذا يجزيه .

١١٥٤- قَالَ يَحيى : سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَغَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَالَ : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَغَيْرُ طَاهِرٍ ، ثُمَّ لاَ يَكُونُعَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

هو واضح الحكم بالاتفاق أنه لا يشترط في أعمال الحج الطهارة إلا الطواف وذكرنا أن الطواف هو الركن الأعظم لكن لو قال لك عرفة ومنى ومزدلفة والسعي والمشاعر ورمي الجمار لا يشترط لها الطهارة ما الدليل؟ غير ألا تطوفي بالبيت وهذه الأشياء يستوي بها النساء والرجال الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وهي حائض (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي في البيت ) هذا الأصل الي يدور عليه هذي المسألة اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي في البيت مع أنها كانت حائض والحيض حدث أكبر فدل على أن من حيث الأصل لا تشترط الطهارة لكن السعي لابد يسبقه طواف والطواف يشترط له الطهارة بس في مسألة لو حاضت بين الطواف والسعي هو المسألة الي هذا والفضل يكون الرجل والمرأة طاهرين والفضل يعني السنة والأفضل أن يكون كل المشاعر على طهارة سواء في عرفات ما في شك بل يستحب في عرفات الاغتسال بالعشي هذا أيضا من أحكام عرفة يستحب كما قال ابن عمر وغيره أن يغتسل بعشي يعني عند وقت الوقوف لأن الاغتسال كما ذكرت لكم ليس فقط تنظف وإنما الاغتسال يقطع الهم وينشط الروح ويجمع الشمل الاغتسال له أثر معنوي وروحي ونفسي وجسدي وهذا أمر ملاحظ ومعروف حتى كثير من الناس إذا صابه هم وغم ولا تشتت أفكار يغتسل ولاحظ أنه يجتمع همه أو إذا كان سيذهب إلى صلاة أو شي يغتسل ويشعر أنه يخشع بالصلاة أكثر بعد الاغتسال من غير سرف أو وسواس فكان ابن عمر يغتسل لعدة مواطن للإحرام ودخول مكة وعشية عرفة بالعشي وليس بالصباح عند الوقوف مثل الجمعة وكذلك مالك لما ذكر أن اغتسال الجمعة عند الرواح المسجد يريد هذا المعنى غير التنظف يريد اجتماع الهم وكذلك ابن عمر يغتسل عند الوقوف بالعشي حتى يكون أجمع لهمه وأنشط لذكره ودعائه فالفضل أن يكون طاهر حتى مزدلفة حتى منى حتى رمي الجمرات الأفضل ولا شك أن يكون على طهارة لكن لو أن سائل سأل وقال أنا ما دريت ولا جهلت ولا نسيت ولا كسلت ووقفت على غير طهارة الجواب أن حجه صحيح

١١٥٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ ، أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا ؟ فَقَالَ : بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ ،عِلَّةٌ ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا بالاتفاق أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على دابته لما نفر فيقول أن الوقوف راكب أفضل إلا أن يكون به علة أو بدابته علة يمكن ما يتيسر أغلب المسائل أنت محكوم الحملات والتنظيم ما تقدر تطبق كل شي فلذلك يجب أن يكون الإنسان فقيه يريد أن يعمل السنن لكن يصطدم بالواقع والدولة حتى لا يقتل بعضهم بعضا تسوي تفويج تفوته بعض السنن وواضع بين عينيه رضا الرب سبحانه وتعالى والله يعلم نيته أنه يريد يطبق كل السنن لكن في عاد أمر تُغلب عليه ووجود الملايين هذي وتنظيمهم وحشودهم وارتباطك بالرفقة وارتباطك بالحملة ما تستطيع ولا يكون لهم باص خاص ولا هم قالوا أن هذا اهيب كون الحجاج يقفون على ابلهم اهيب لشعائر الإسلام ما في شك فيه غير التواضع لله الهيبة ذلك {وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ }(الحج/32) وحدثني بعض كبار السن قال حججت عام ست وسبعين هجري عام ألف وثلاث مية وست وسبعين هجري يقول أن أكثر الناس على الإبل شف ست وسبعين يعني قريبة مهي بعيدة ستين سنة فيقول كل الناس على الإبل ما في إلا سيارات قليلة للحكومة الملك عبد العزيز وسعود وصور موجودة الآن أربع سيارت خمس والناس الباقي كلهم على الإبل الآن ما تقدر ما فيه إبل ولا الآن الإنسان يسدد ويقارب مالك من الأشياء المهم لأنه جالس في مكان بعيد والناس يقتل بعضهم بعضا على فتواه وهو ما يدري لكن الناس الي حجوا وعرفوا حدود العمل وحدود التطبيق يعرف بتكون فتواه صائبة هذا الفرق بين الراصخ وغيره بعض الناس من مكان بعيد ويطلع آثار ويفتي بها والناس يتقاتلون وهو ما يدري لهذا أيها الأخوة الي يعمل بعلمه هو الي يعلم حدود الأشياء وهذا فائدة العلم بالعمل اذا كنت طبقت أنت ستعرف كل شيء وحدوده والي ما طبق الكلام عنده سهل لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قام ثلثي الليل ويعرف المواظبة ويعرف الطاقة البشرية ويعرف قام ويعرف لما قال عمر بن العاص عبدالله بن عمر يقوم أكثر الليل قال لا اختم في شهر يعرف الطاقة عليه الصلاة والسلام هو يعرف مجرب ويعمل ويعرف أن هذا حده وحد غيره يعرف بعض الناس يقول اختم كل يوم اختم كل يوم وبعد أسبوع انقطع لأن هو نفسه ما يطبق وما يعرف الختمة كم تستغرق من الجهد من الوقت ما يدري فالكلام سهل ، فانت دايما أعرف أن العالم الي يعمل يعلمه وحج دائما كثيره واعتكف ويعرف حدود الاعتكاف وجاهد ويعرف حدود الجهاد هذا لا بد تكون فتواه صائبة حتى ابن المبارك حتى ابن المبارك اسألوا أهل الثغور لا يعني اسألوا الأوزاعي يجاهدون فالكلام السهل سهل ولا يعرفك ويرسخك العلم ويعمقه حدود المسائل مثل التطبيق وأنتم جربتم هذا إذا جربت الوتر تعرف معنى الاستقامة وهذا مثله

٥٥ - بَابُ وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ.

 ١١٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

 ١١٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

هذا شبه اجماع بين المسلمين أن الوقوف بعرفة يستمر إلى طلوع الفجر يوم العيد يوم النحر وإن كان الي وقفوا نهارا ينفرون مع الغروب لكن الي فاته النهار عنده تمديد رخصة من الله الليل مزدلفة يسمونها ليلة مزدلفة ليلة العيد ليلة عرفة كلها صحيحة إذا قالوا ليلة عرفة ليس الي تسبقها الي تلحقها إذا قالوا ليلة مزدلفة يعني الأعمال التي تقع فيها أعمال مزدلفة والي قالوا ليلة العيد على طريقة العرب أن الليل يسبق النهار هذا بالاتفاق والأصل فيه حديث عروة بن مغرس بن أوس بن حارثة بن لام جده من مشاهير العرب أوس بن حارثة بن لام وتنسب له القبيلة الطائية المشهورة وكان ينازع حاتم بن عبدالله الطائي على الشرف أوس بن حارثة بن لام شريف جدا وله أخبار كثيرة حفيده عروة بن مغرس رضي الله عنه، حديث عروة ما رواه إلا الشعبي هذا من بركات الشعبي على المسلمين يعني وجد الطائي هذا في العراق وأخذ منه الحديث والشعبي رواه كل أصحابه رووه ورواه الأكابر يعني زكريا والبجلي وعبدالله بن السفر يعني أكابر أصحاب الشعبي كلهم رووا هذا الحديث أن عروة بن مغرس وصل جا في ليلة مزدلفة ولكنه كان عنده فقه فاتجه مباشرة إلى عرفات وكأن هذا من بقايا دين إبراهيم ووقف في عرفات ليلا ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة، هذا فقيه، فقال يا رسول الله اتيتك من جبل طيء من أجا وسلمى جبل حايل وقد أكللت مطيتي واتعبت بدني واهلكت مالي هل لي من حج فقال إن وقفت معنا هاهنا وكنت قد وقفت قبل بعرفة ليلا أو نهارا – وهذا الي احتجوا به إلي قالوا الوقوف بعرفة – فقد تم حجك وقضيت تفثك فهذا هو الأصل في أن عرفة تمتد إلى طلوع الصبح من يوم النحر ومما انفرد به مالك أن المغمى عليه طوال عرفة حجه صحيح وهذا نافع في الي عنده غيبوبة في مرضى أو مصابين حوادث جاه حادث يوم عرفة غيبوبة ولا مرض تحملهم الحكومة وتوقفهم في عرفة وترجعهم فعند الإمام مالك المغمى عليه حجه صحيح وعند الإمام الشافعي رحمه الله يقول أعمال الحج ثلاثة لابد أن يكون والإنسان يعقل هي ثلاثة بالحج لابد أن يكون يعقله أن يحرم وهو يعقل ويقف بعرفة وهو يعقل ويطوف ويسعى وهو يعقل هذي أعمال الحج الأساسية يقول لابد أن يعقل حتى ينوي حتى يكون يعني نوى الإمام مالك يقول ما دام أنه محرم واغمي عليه أهم شي أنه يقف في عرفة وأظن أن أحمد مع مالك في هذا لأن أحمد يقول حتى لو كان نايم حجه صحيح، هذا عند الضرورة يعني، كذلك ستأتينا مسألة انفرد فيها مالك رحمه الله نعم

١١٥٨- قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ : فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ . ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ . إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ . قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ يَقْضِيهَا.

طيب عند الإمام مالك رحمه الله أن العبد إذا احرم وهو عبد والصبي إذا أحرم وهو صبي ثم بلغ الصبي قبل أو يوم عرفة وعتق العبد فإن الحجة لا تجزيه عن حجة الإسلام، ليه؟ قال لأنه احرم تطوعا فلا ينقلب احرامه إلى فريضة، فعنده { وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ }يفهمها مالك يرحمه الله اتموا كما بدأتم فمدام بدأت متطوع فلا تستطيع أن تقلبها فريضة ولا شك أن الصبي إذا أحرم احرم وهو متطوع والعبد إذا احرم احرم وهو متطوع فمدام أنه عتق قبل الوقوف أو بلغ قبل الوقوف ما يقدر يرفض احرامه ويجعلها فريضة ومالك يقيسها على الصلاة فمدام على الصلاة متطوعا لا يستطيع أن يقلبها إلى الفرض أما الشافعي وأحمد يقولون لا حتى لو احرم وهو صبي ولا هو عبد ثم من عليه بالعتق أو الصبي بلغ وأمكنه الوقوف بعرفة تجزيه عن حجة الإسلام وهذا هو الصواب والشافعي عاد في الفهم فيه قوة ما يضاهى قال النية في الحج ليست كالنية في الصلاة النية في الحج أوسع والدليل أنك قد تنوي بدون ما تحدد النسك كما فعل علي وأبو موسى قدموا من اليمن وقالوا احرمنا بما أحرم به الرسول صلى الله عليه وسلم وبعدين تحدد النسك وهذا ما يمكن في الصلاة وقد تحرم بحج وتقلب إلى عمرة يعني في سعة في إحرام الحج ليست في احرام الصلاة فالأظهر والله أعلم هو قول الشافعي وأحمد وبالمناسبة كل واحد من الثلاثة متميز مالك وأحمد والشافعي، تميزمالك الأساسي بضبط مذهب أهل المدينة يكون هو متحدث ناقل باسم أهل المدينة والصدر الأول، أما إذا أنت قارنت بين أجتهاداته الشخصية وآرائه الشافعي أفقه وأفهم، ولا شك أنا قارنت كثير من المسائل الشافعي اصابته إصابة يصيب أكثر من مالك في النزع وكذا ويكفي الشافعي قول النبي صلى الله عليه وسلم عقل القرشي بعقل اثنين كما في المسند يعني اصابته قوية الشافعي ينقصه الأثر يعني ليس مثل مالك يعني ضبط وأحمد متميز باستيعاب الآثار كلها أكثر من مالك وأكثر من الشافعي يعني خاصة الصحابة الي تفرقوا في الأمصار عنده ضبط شديد يعني ما يكاد يفوته شاردة ولا واردة تحتاج إلى آثار هذي أحمد هو فارسها، يعني شي ما تتصوره، حتى قالوا له الإمام الي يجعل ختمته في الصلاة مثل تشوفون بعض الأئمة يراجع حفظه في الصلاة من البقرة وهو نازل لين يختم ويرجع فقال الإمام أحمد ما سمعنا بهذا إلا عن عثمان في المفصل أنه كان يقرأ من ق إلى الناس ويرجع، عثمان في المفصل دقيق جدا كل مسألة تجد عنده لها أثر لكن الشي العام والجادة العامة يتميز به مالك لأنه عاش في المدينة وضبط طريقة أهل المدينة إذا انفرد مالك برأي يخصه هو الشافعي وكلهم يصيبون ويخطؤون كله نسبة وتناسب الشافعي يعني لو فيه إشارة يرمون لها الثلاثة أحمد يقلد مالك في أشياء ويقلد الشافعي في أشياء آراء شخصية دعك من الآثار ودعك من عمل أهل المدينة الشافعي اكثرهم إصابة اقرئوا الأم وإن كانت مشكلة الأم الصياغة لأنه يصوغه الربيع أو المُزني بأسلوبه هو يسمع الشافعي بالدرس ويروح يفرغ من راسه تجد أنه يبغالها لكنه يصيب حتى نزعه من الآيات وحتى مقارناته يصيب يعني وهذا يضرب في المفصل، كثيراً يعني، وهذا ليس رأيي أنا هذا قاله أحمد، أحمد قارن بين الإثنين، في الحديث قال مالك حديث صحيح و الشافعي حديثه صحيح، ويوم قارن في الرأي قال الشافعي، الشافعي يفوق مالك، وإن كان أحمد يميل إلى مالك في أشياء كثيرة، ويقلده فيها، ويعظمه، لكن إذا جاء الضرب الشخصي، والرمي الشخصي، والإصابة الشخصية، الشافعي يفوق، لكن متى يدخل النقص على الشافعي؟ من نقص الآثار، قد يجتهد والمسألة محسومه، وليست يعني محسومه معلوم من الدين بالضرورة، لا، قد يكون فيها يعني كلام الصحابة والشافعي ما استقر في بلد مثل مالك، كثير الترحال، لأنه كان فقير أول حياته، كان في غزة فلسطين، وجاء لمكة وراح اليمن، يشتغل عند واحد من جماعته هناك، وبعدين ودوه العراق وبعدين راح لمصر، يعني تنقل، والتنقل هذا أحياناً يعطيه اتساع وأحياناً يفوت عليه أشياء كثير، فمالك جالس، ثانٍ ركبته لأثار عمر وابن عمر وضابط الجادة، فأنا أقول هذي المسألة، منها هنا، مالك مثلاً يقول خلاص هذا صبي أدرك عرفة واحتلم، يقول لا، يجي مرة ثانية يحج، ليه؟ لأنه في الاحرام ما كان نوى وهو بالغ، ماعاد يمدي، ويقيسها على هذا، نعم

٥٦ - بَابُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

١١٥٩ - حَدَّثَنِي ، يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ سَالِمٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَي ْعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى . حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاس

طيب بالنسبة لمزدلفة، أولاً ما حكم مزدلفة؟ هذا أول شيء، حكمها عند الفقهاء جميعاً أنها واجب وليست بركن، إلا عند الأوزاعي فقط، الأوزاعي من الأئمة الستة هو الي قال أنه ركن، واحتج بحديث عروة بن مضرس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن كنت قد وقفت معنا بجمع، ووقفت قبل بعرفة ليلاً أنه نهار فقد تم حجك، فقال إنه جعلها مثل عرفه، وهذا انفرد فيها الأوزاعي، أما بقية العلماء وهو الصواب، أن مزدلفة ليست درجة عرفات، وأنها تُجبر بدم، يعني تركها يجبر بدم، لكن لا ينبغي لأحد تركه البته، انتبهوا كلمة يجبر بدم لا يعني التسهيل، يعني لو استفتيت في من فاتته المزدلفة يقول يجبر بدم، أما من حيث الأصل تقول ما تترك، وإن الله في القرآن ذكر الوقوف في المزدلفة ولم يذكر الوقوف في عرفات، قال {فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ} ، فمزدلفه أيضاً موقف عظيم، ونرجع إلى أثر علي، قال أوقفهم عند الباب، ثم فتح لهم الباب وأدخلهم في الفناء، ما بعد وصلوا البيت لكن في الحوش، مزدلفة هو الفناء، لأنها أول حدود الحرم، أوقفهم خارج الباب ثم فتح لهم وقربهم وأمرهم أن يزدلفوا إليه، يعني يقتربوا، فسميت المزدلفة، فهي موقف عظيم جداً، لكن أولاً حكمها ليس كحكم عرفات، وليست يعني سهله بحيث أنها تترك، لا، هي مشعر ومنسك ومذكور في القرآن ومأمور أمر أن نذكر الله عند المشعر الحرام، فمن تركه يجبر بدم، طيب ما حدود مزدلفة؟ الحدود المكانية واضحة، والآن مفروغ منها، يعني الإنسان ما يشكك الآن في الأعلام هذي، هذي وضعت بأدلة، الحدود الزمانية تبدأ مزدلفة من غروب الشمس ليلة العيد، وتنتهي المشعر نفسه ينتهي بشروق الشمس، الواجب النفور قبل الشروق حتى نخالف المشركين، لكن هذا الوقت، هي ليلة العيد، الليلة فقط من الغروب إلى الشروق، هي ليلة العيد، وهي يعني ازدلاف ويشرع فيها الصلاتين، تكون جمع تأخير، المغرب والعشاء جمع تأخير، هذا هو الصواب فيها يعني يتأخر فيها، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف بعرفات إلى أن تغيب الشمس وتغيب الحُمرة، يعني حاجبه الشمس وثم ما يصل إلى مزدلفة، بسير الجمال وسيأتينا كيف سيره إلا عند أول وقت العشاء، وذهاب فحمة العشاء، ذهاب الشفق، ولذلك لو فرضنا الآن واحد وصل إلى مزدلفة بعد الغروب بدقائق، مع القطارات الآن والسيارات ويمكن يصل وهو في نهار، هل ينتظر إلى أن يصلي جمع تأخير ولا يصلي جمع تقديم؟ يعني مختلف فيها، والأظهر والله أعلم أنه ينتظر إلين يذهب الشفق، لأن أصلاً جمع التقديم ما ذكر إلا بعرفة فقط، والإمام مالك رحمه الله يعني يتوقى جمع التقديم كثيراً، لأنه أصلاً هو مخالف للأصل، جمع التأخير ماشي على الأصل إنك أخرت الصلاة إلى عذر، أما تقدم وحدة قبل وقتها غير تأخرها لعذر، فالإنسان يتوقى التقديم قد المستطاع، حتى الإمام أحمد نص على هذا، فيبدأ هو من ليلة ال هذا، وينتهي بـ..، السنه أن يصلي الفجر في أول وقت، حتى قال ابن مسعود صلاتين ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما قبل وقتهما المعتاد إلا صلاتي عرفة ومزدلفة، عرفة كما سيأتينا أول ما زالت الشمس، حتى يوفر الوقت للوقوف، صلى الظهر والعصر، ومزدلفة، أيضاً، الفجر في مزدلفة صلاها أول ما طلع الفجر، لأن وقت الوقوف بعد الفجر، فالسنة أن أول ما ينبلج الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ويصلي الفجر، فالسنة أول ما ينبلج الفجر يصلي الركعتين خفيفتين يصلي الفجر ثم يقف، يدعوا الله ويهلل ويسبح ويذكر الله، ويثني عليه ويمدحه ويتوسل ويستغيث ويتضرع، إلا أن يسفر جداً، ثم يفيض من مزدلفة قبل شروق الشمس، خالف النبي صلى الله عليه وسلم المشركين في ثنتين، كان أهل الشرك قد بدلوا دين إبراهيم، يفيضون من عرفات قبل الغروب، ويفيضون من مزدلفة بعد الشروق، يعني عكس، شوف الشيطان يلعب عليهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم خالفهم في الثنتين، فأخر عرفات إلى بعد الغروب وقدم مزدلفة إلى قبل الشروق، كانوا يقولون، أشرق ثبير كي ما نُغِّير، ثبير الجبل المقابل لمزدلفة، أما بالنسبة للرخصة هذا الأصل، الرخصة رُخِّص للنساء والصبيان والضعفة أنهم ينفرون من وسط الليل أو من نصف الليل أو من آخر الليل، ينفرون إلى منى، ومن ذلك سودة، استأذنت الرسول صلى الله عليه وسلم امرأة ثقيلة استأذنته أن تدلج بليل، فأذن لها، تقول عائشة وددت أني كنت استأذنته، كما استأذنته السودة، وبن عباس يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة بني عبد المطلب، قبل ادلاج بليل، يعني حتى يسبقوا الناس، الضعفة، وكان يلطح أفخاذنا ويقول يا بني لا ترموا حتى يطلع الفجر، أو حتى تطلع الشمس، فهذي رخص للضعفة، الإمام مالك رحمه الله يقول من لم يُنخ بمزدلفة وينزل بها فعليه دم، مثل الآن الباصات الي تجعل مزدلفة ممر، وللأسف مع توسع الفتوى وتوسع، أصبحت كثير من الحملات أصلا ما يقفوا، يدخل من هنا ويخرج من هنا، عند الإمام مالك فعليهم دم، حتى لو مروا بمزدلفة، في وقته عليهم دم، يقول مزدلفة منزل جمع منزل ليس ممر، فلابد أن ينيخ، يوقف الراحلة وينزلون، ثم عاد الركوب وهذا حسب الرخصة ولكن لابد أن ينزلون، وهذا قول حسن، وغيره من العلماء يقول إنه حتى لو مروا مرور، يعني إذا كان من عذر وكذا، أنهم يعني يعذرون، والصواب مثل ما قال مالك أنه ماهي منزل، لابد أن ينزل فيه، وينيخ وينزل ولو ما يستطيع، أما بالنسبة في الليل، ليل مزدلفة، ما فيه إلا أن يصلي المغرب والعشاء، وينام ويوتر، أما قول جابر في حديثه أنه نام حتى أصبح، يعني على طريقة العرب، نام حتى أصبح يعني حتى وقت الوتر، النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يدع الوتر أبداً، ويصلي الفجر ويقف، يدعوا، يدعوا ويدعوا، ويستغيث، ليس دعاء طلب فقط، هذه المسألة التي دايماً أنبه نفسي والأخوة عليها، أكثر الحجاج يظنون الدعاء دعاء طلب، بس يطلب، وأكثر طلباتهم حتى الدنيا، كما قال تعالى فالحج {فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا }الدعاء دعاء العبادة، أنك أنت إذا رفعت يديك تهلل تثني تمدح تسبح تنزه تحمد هذا الدعاء، ثم بعد ذلك يكون معه طلب، لكن هذا الدعاء الأساسي، دعاء العبادة، ولذلك ما تستغرب طول الوقوف للصحابة، لأن أكثر الأخوة يقول طيب أنا إذا دعوت ما أقدر، عشر دقائق انتهت الطلبات، القائمة الي حاطها براسي خلصت، لكن الصحابة يقفون ويقرون سورة البقرة، ليه؟ لأن الصحابة دعائهم دعاء عبادة وليس دعاء مسألة، والأنبياء قبلهم، خير ما قلت والنبيون قبلي لا إله إلا الله، فهو يثني على الله ويمدحه، لأنه هو الآن يتصور حديث الأثر عليه، إنه الآن يقرب ويقرب وإن شاء الله يرجع كيوم ولدته أمه، فهو يثني ويمدح ويستغفر ويستعتب ويعتذر ويتوب ويعني هذا هو الحج الذي أنت أتيت من كل فج عميق لأجله، إنك تعتذر وتتوب وتستعتب وتمدح وتثني وتهلل وتوحد، وتسأل الله عز وجل وخير ما تسأل الله، ربنا أتنا في الدنيا حسنة، كما قال الله في آية الحج {وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ } هذول هم العقلاء، أتنا في الدنيا حسنة وأنت الي تحدد حسنة الدنيا، ليس أنا، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، غاية الطلبات كلها مجموعة في هذا، نعم، بقي الي يتعجلون متى يرمون، السنة بعد طلوع الشمس، هذا السنة، هذا لا اشكال فيه، ومنهم من رخص بعد الفجر، يعني يرمي يوم العيد، هذا الحالة الثانية، يعني رخصه، أما السنة السنة بعد طلوع الشمس، والحالة الثالثة أن يرمي قبل الفجر، وهذا لا ينبغي فعله، لأنه رويت فقط عن أم سلمة رضي الله عنها، أم سلمة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تُفيض لأن يوم العيد كان يومها، يوم العيد كان يوم أم سلمة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان بعيد عهد بالنساء، يعني تقريباً من آخر ذي القعدة يوم 26 ذي القعدة إلى يوم العيد، قرابة أسبوعين وعليه الصلاة والسلام أتاه الله القوة في النساء، فأمر أم سلمة أن تُفيض قبله، وأن تصلي إما بأمره أو فعلها، أنها صلت الصبح بمكة، ولا يمكن أن تصلي الصبح بمكة إلا أن تكون رمت يعني قبل، مع إن فيه احتمال أن تكون رمت بعد طلوع الفجر وصلت الصبح بمكة، لأن تلاحظون أنتم جمرة العقبة، قريبة جداً من مكة، فيمكن أنها ما رمت إلا بعد الفجر وصلت الصبح بمكة، ممكن هذا، وكذلك روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها صلت الصبح بمكة، لكن لا ينبغي لأحد أن يرمي قبل الفجر، هذا أمر يعني ضيق جداً وما كان عليه فتوى، الرمي قبل الفجر لا ينبغي لأحد أن يفعله، يعني حتى حديث ابن سلمة ولا أسماء، أشياء نادرة ومحتملة، إنما يدور الأمر بين السنة أن يكون بعد طلوع الشمس، حتى لو أدلج من مزدلفة بليل، يعني ينتظر إلى طلوع الشمس ويكون سبق الناس، والآن مع التوسعات الجديدة معد فيه زحام ولا تخشى من الزحام، ينتظر لين تطلع الشمس ويرمي، كان عليه الصلاة والسلام يلطح أفخاذهم، وقد ركبوا على حمير ويقول يا بني، أو ابيني، لا ترموا حتى تطلع الشمس، وإن رمى بين الفجر وطلوع الشمس فهذي لعل فيها رخصة، أما غيرها لا يفعل، نعم

١١٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ مَوْلاَةً لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ . قَالَتْ : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ . قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

نعم الغلس معروف، نعم

١١٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَ هُوَ صِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

الآن بعضهم يقولون ورفقة النساء والصبيان يعني لابد معهم رفقة مهو مثل الي أول، يعني الي معهم يحوطهم ويعلمهم وينتبه لهم، يعني رخص له معهم، نعم

١١٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ . حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْر

من رمى حل له النحر، يكره رمي الجمرة قبل طلوع الفجر، لكن بد طلوع الفجر لا بأس وبعد الشمس أفضل نعم

١١٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ هِشَامِ بْنِعُرْوَةَ ،عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ . يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلاَ تَقِفُ.

يعني لا تقف بالمشعر، لا تقف بمزدلفة بعد الفجر هذا معنى لا تقف

بمزدلفة بعد الفجر، وكانت تأمر يصلي لها الصبح حين يطلع الفجر ثم

تركيب وتسير الى منى، وهذا اصح سند عن أسماء، هشام بن عروة

بن الزبير رضي الله عنه هذا حفيدها وزوجته فاطمة بنت المنذر بنت

ابن الزبير حفيدتها ايضا لأن اسماء زوجة الزبير، فهذا حفيدها

وحفيدتها وألصق الناس بها كانوا يرون اسماء بمزدلفة تصلي الصبح

بمزدلفة، لعل الي روي عنها انها قالت غاب القمر غاب القمر انه

فيه حجة اخرى قد تكون عندها ظرف معين وانما هذا الي رواه اهل

بيتها انها تصلي الصبح بمزدلفة ثم ما تقف الى الاشراق وإنما تجلس

بغلس، وتقول صنعنا هذا مع من وخيرا منك نعم

٥٧ - بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ.

 ١١٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

نعم هذه درجات في السير، يقول اسامة كان يسير العنق والعنق هو

سير خفيف يعني بين المشي وبين الشدة فاذا وجد فرجة او فجوة نص

والنص زيادة في السير قليلا، ولكن كان يقول ايها الناس السكينة

السكينة إن البر ليس بالايضاع البر ليس بالايضاع البر التقوى، وكان

عليه الصلاة والسلام يأمر الراجلين والركبان وغيرهم السكينة الدفع

من عرفة وفي الدفع من مزدلفة وليست القبول ليست بالمسابقة وليس

بالغبار وليس بالسرعة القبول بالتقوى وايضا هو كان استعجاله

لمزدلفة هو سنة عليه الصلاة والسلام، ان يصلي المغرب والعشاء

بمزدلفة جمع تأخير فالسرعة ما تفيدك شيء لأنك انت محكوم

بالوقت، نعم

١١٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّعَبْدَ اللَّهِ بْنَعُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

يعني حتى يقطع الوادي قد رمي بحجر رمي الوادي اليك تعدو قلقا

وضينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا للنصارى دينها هذه في سيرة

ابن هشام لها قصة الأبيات هذه شوفوها في سيرة ابن هشام، نعم

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ.

 ١١٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم قَالَ بِمِنًى : هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ.

مالك يقول بالنسبة للحج أفضل شيء منى، افضل شيء منى لأن قال

هذا المنحر وكل منى منحر، وأما يوم قال كل فجاج مكة منحر هذا

قاله في العمرة لأن العمرة كانوا يأتون فيها بالبدن فكان ابن عمر

يهدي بدنتين في الحج وبدنه في العمرة وهذه من السنن الي تركت

تطوع هي، فقال في العمرة في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة

وطرق مكة منحر، وقال في الحج هذا المنحر لمنى وكل فجاج منى

منحر ورخص مالك وغيرة في الحج ان يكون ايضا في فجاج مكة،

لكن الاساس فجاج منى، وذكرنا ان الشافعي قال حدود الحرم وان

الشافعي قال لا مكة مكة المعمورة لأنه قال الفجاج والطرق، فجاج

مكة، وطرق مكة، وهذا لا يشمل الأراضي البيضاء الي داخل حدود

الحرم، فلو ان الانسان مادام أنه ما نحر في منى ينحر في مكة وليس

في حدود الحرم غير المعمورة ، وان استطاع في منى خير افضل

اليوم المجازر في منى الي يستطيع طيب، نعم

١١٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِه

نعم يعني قاسم عمته عائشة فرح بأنها حدثت يحيى بن سعيد بهذا وقال

والله اتتك بالحديث على وجهك، تقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه

وسلم لخمس ليال بقينا من ذي القعدة القاسم يقصد عمرة خمس ليال

بقينا من ذي القعدة ولا نرى انه الحج فلما دنونا من مكة، وفي هذا ان

الفسخ كان قبل الطواف أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه

هدي اذا طاف في البيت وسعى أن يحل الحل كله يجعلها عمرة، فدخل

علينا يوم النحر بلحم بقر وقالو نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن

ازواجه البقر، هو نحر عن نفسه مئة بدنه ثلاثة وستين أتى بها من

المدينة، وسبعة وثلاثين جابها علي من اليمن ونحر الثلاثة وستين بيدة

الي جابها من المدينة، ووكل علي ينحر السبعة والثلاثين اللي أتى

بها من اليمن فتكون المجموع مئة من البدن مئة من البدن، ولذلك

عليه الصلاة والسلام يُستحب الاكثار من البدن والهدي ولا يستحب

الاكثار من الاضاحي وسيأتينا ان شاء الله، الاضاحي كما سيأتينا في

الموطأ، السنة شاه عن الرجل وأهل بيته ولا يزيد، وسيأتينا قول ابي

ايوب وغيره أنها صارت مباهاه، لأن الاضاحي في الأمصار الناس يضحون وكثرتها ما فيها خير، اما البدن لا لأن الحجاج يجتمعون ومساكين مكة والقادمين اليها و ايام عيد فلذلك نحر مئة من البدن عليه الصلاة والسلام، وفيه ايضا لحوم البقر داء يعني عند ابن ماجه و ضعيف ما يقول قال لحومها داء وألبانها دواء ما يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان داء ما يذبحه، وايضا ليس هذا محسوس لحوم البقر ليست داء بل هي اكثر اكل العالم الان لحوم بقر هذا، نعم

١١٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍعَنْ نَافِعٍ ،عَنْعَبْدَ اللَّهِ بْنَعُمَرَ ،عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ،وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْعُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. يقول قالت ليش الناس حلوا وانت ما حليت قال اني لبدت رأسي وقلدت هديه ما قادر احل خلاص مجبور، لأن الله عز وجل يقول {وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ} ما يقدر يحلق رأسه ولا يقدر يحل اصلا، فقال انا لو استقبلت من امري

ما استدبرت ما سقت الهدي واحللت معكم لكن ما استطيع الآن، فمن

لبد رأسه وقلد هديه وساق ما يستطيع اصلا ان يحل لقول الله تعالى

{وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ }وسيأتي التلبيد، التلبيد معناه يجعلون صمغ مع الغسول صمغ خفيف يعني ليس الصمغ الغراء لا بحيث انه يلبد الرأس عن التشعث، مثل الي يفعلونه الآن بعض الناس الدهن هذا يمسك الراس عن التشعث، هذا الحديث بهذا اللفظ واللفظ هذا صحيح فيه رد على مالك في مسألة شوف هذا الحديث نفسه فيه رد على مالك في مسألة شهيرة، ما هي؟ شف الحديث يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر، ماهي المسألة اللي يرد عليها هذا الحديث واشتهر بها مالك رحمه الله ها ؟ قول مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أفرد الحج والمرأة هنا ولم تحلل أنت من عمرتك ما يكون مفرد معناه أنه كان عنده عمرة وحجة معناه أنه كان قارن وهذا هو الصحيح، يعني هذا ليس ترجيح يعني مالك يقول أبو بكر أفرد الحج وعمر أفرد الحج واجتمع عليه الخلفاء هذا صحيح هذا كلام ثاني لكن كونه صلى الله عليه وسلم مفرد ليس مفرد ساق الهدي وحجة مع عمرة فضلا عن الصحابة الي قالوا سمعناه يقول لبيك حجة وعمرة نعم

٥٩ - بَابُ الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ.

 ١١٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ.

الي هو علي رضي الله عنه

١١٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهَا ، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ . لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

هذا شوف المصطلحات الشرعية لو واحد قال نذرت بدنة واحد قال نذرت ناقة الناقة بدنة شوف كيف كلمة بدنة انتقلت من المعنى اللغوي الي هي كما قال عليه الصلاة والسلام من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن جاء في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة أصل قيمة البدنة الناقة لكنها انتقلت اللفظة هذي هي البدنة المهداه للحرم، فلو أن ناذرا نذر وقال نذرت هذه الناقة بدنة خلاص لا يحل من نذره يقول ابن عمر يقلدها نعلين ويشعرها وينحرها عند البيت أو في منى إن كان حج أو عمرة وليس لها محل دون نذره دون هذا لا يتحلل من نذره إلا بهذا أما لو قال نذرت ناقة أو نذرت جزورا فمعناه أنه ما أراد أن تكون مهداه للبيت وإنما أراد أن تكون طعام للمساكين فهذه ينحرها حيث شاء ففيه فرق بين كلمة جزور وناقة أو بدنة ويمكن يمكن إن شاء الله الي في جاء في الساعة الأولى كأن قرب بدنة للبيت لأن هذا يعني جاء بعدها بقرة نعم.

١١٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا.

هذي السنة أن تنحر البدن قياما معقولة الرجل اليسرى

١١٧٢- قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ

هذا قول مالك لا يجوز لأحد أن ينحر هديه حتى يحلق رأسه لأن الله عز وجل قال { وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ}لأن كلمة لا يجوز يردها قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد افعل ولا حرج يعني لا يجوز يمكن تحمل على لا ينبغي مثل الي بعدها لكن لا تكون حرام في رخصة في التقديم والتأخير لكن هذي السنة السنة أول ما تصل إلى منى تحية منى ما هي جمرة العقبة تحية منى جمرة العقبة وتحية البيت الطواف وتحية المسجد ركعتين بعض الأخوة طبها يدخل منى ويروح المخيم طبعا بخلاف مسألة الزحام ومسألة التفويج لكن في الأحوال العادية يجي يدخل منى ونفعلها نحن أحيانا وجزاهم الله خير ست أدوار مع البدروم والسطح هذا الجمرات يعني الحمد لله خطورة ترى تحية منى ترمي الجمرة ثم بعد الجمرة تنحر إن كان معك نحر ثم بعد النحر نحلق {وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ} ثم بعد ذلك تطوف ي البيت تلبس ثياب وتطوف بالبيت نعم

وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، يَوْمَ النَّحْر

قبل النحر لا

وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ : الذَّبْحُ وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ ،وَالْحِلاَقُ . لاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

لأن هو يوم الحج الأكبر أكثر الأعمال فيه النحر والذبح والطواف والتفث والحلق كلها فيه

٦٠ - بَابُ الْحِلاَقِ.

طيب هذا من واجبات الحج المستقلة وهو الحلق والتقصير مر معنا من الواجبات المستقلة المبيت في مزدلفة والحلق والتقصير وباقي المبيت في منى والرمي رمي الجمار وطواف الوداع ، وغير المستقلة الإحرام من الميقات مر معنا والوقوف بعرفة إلى الغروب بخلاف مالك الي جعله ركن الحلق والتقصير الحلاق، الحلاق هو يشبه التسليم للصلاة عند أكثر العلماء أنه نسك وفي رواية عند أحمد أنه ليس نسك في اطلاق من محظور أيش معنى اطلاق من محظور أن الحلق اطلاق من محظور أيش معناه؟ معناها أنك أنت كنت حال الإحرام ممنوع من الحلق فإذا طفت طواف الإفاضة وجمرة العقبة احلق يعني انتهى المنع يعني مثل قوله {وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ }الصيد ليس نسك إنما هو اطلاق يعني رفع الحظر ومثل لبس الثياب والطيب يقول يعني إن حلق الشعر مثل لبس الثياب الطيب مثله تقليم الأظفار القاء تفث أيش ينبني على هذا الي قالوا نسك لا يحل حتى يفعله والتارك عليه دم والي يقولون اطلاق المحظور يقولون ما في شي مثل الي ما لبس ثيابه ولا الي ما صاد لكن الرواية عن أحمد ضعيفة هو ليس اطلاق المحظور هو نسك وأدلته كثيرة أولا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتركه واصحابه والقول الثاني يجعل فيه تفاضل بين المقصرين والمحلقين ما في تفاضل بين الثياب والطيب الي يلبس ثوب أحسن من الثاني لكن الي يحلق أفضل من الي يقصر إذا في أجر متفاضل معناه أن في نسك وتعبد فإذا هو نسك يعني قريب من مسألة أهل الرأي، أهل الرأي أيش يقولون؟ الي خلص من صلاته ينتهي من صلاته إنما التسليم رمز للنهاية ولو أنه أحدث بعد ما خلص صلاة فصلاته صحيحة يعني خلاص معناه أن أنا خلصت التحيات خرجت من حرم الصلاة وأحدث ولا تكلم ولا ضحك هذا كلامهم فيجعلون التسليم ليس من صلب الصلاة يجعلون التسليم أني خرجت من صلب الصلاة أقول السلام تراني ما ني بصلي هذا فهمهم لكن التسليم لا الصلاة والحلق من النسك ينبني عليه مسائل ترا الذي فعل المحظور قبل الحلق والتقصير في العمرة مثلا هو لازال ما انتهى ومسألة التفاضل ومسألة عدم العمل به ومسألة الإخلال به تعبد تعبد ورق وهو إلقاء الشعر فهو نسك نعم

١١٧٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ.

هذا قالها في الثالثة أو في الرابعة لكن هذي متى قالها ؟ في الحديبية وفي رواية ابن عباس لما ظاهرت الترحم للمحلقين دون المقصرين لما ظاهرت الترحم ثلاث مرات قال إنهم لم يشكوا